وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

القضاء الدستوري في العراق

بحث تقدم به الطالب

مصطفى وليد احمد

الى كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بأشراف

أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

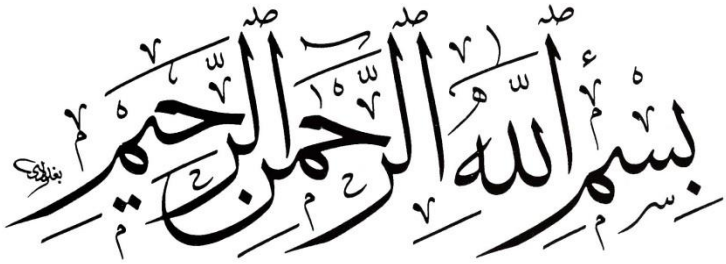

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

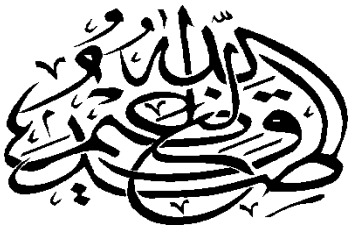

سورة النساء : الآية ٥٨

الاهـــــداء

اذا كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالاهداء الى

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا **محمد** (ﷺ)

الى مثل الابوة الاعلى .... **والدي العزيز**

الى حبيبة قلبي الاولى .... **امي الحنونة**

الى ... **كافة الاهل والاصدقاء**

الى ... من مهدوا الطريق امامي للوصول الى ذروة العلم .

شكر وتقدير

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات فواجب علينا شكرهم فلا بد اولاً ان نتقدم اولاً بالشكر الى عميد كلية القانون والعلوم السياسية الاستاذ (**خليفة ابراهيم عودة التميمي**) واخص بالشكر والعرفان الاستاذ الدكتور (**بلاسم عدنان عبد الله**) الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث الذي كانت توجيهاته عوناً لنا في اتمام هذا العمل وكما نتقدم بالشكر الى اساتذتنا في كلية القانون والعلوم السياسية ونخص بجزيل الشكر والعرفان قسم القانون ولا يفوتنا ان نشكر كل موظفي قسم القانون كما نتقدم بالشكر الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية واخيراً اتقدم بجزيل شكري الى كل من مد يد العون والمساعدة في اخراج هذا البحث على اكمل وجه .

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١
	المبحث الاول : مفهوم القضاء الدستوري واهدافه واسسه وتطوره وقيود ممارسته .	٥
	المطلب الاول: مفهوم القضاء الدستوري .	٥
	المطلب الثاني : اهداف القضاء الدستوري.	٧
	المطلب الثالث: اسس القضاء الدستوري.	٨
	المطلب الرابع: تطور القضاء الدستوري.	٩
	المطلب الخامس : القيود التي ترد على ممارسة القضاء الدستوري	١١
	المبحث الثاني : تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها ومعايير اختيار القاضي الدستوري.	١٢
	المطلب الاول : تشكيل المحمة الاتحادية العليا.	١٢
	المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.	١٦
	المطلب الثالث: معايير اختيار القاضي الدستوري.	١٨
	المبحث الثالث: وسائل تحويل الدعوى الدستورية والفصل فيها وحجية الحكم الدستوري.	٢٢
	المطلب الاول: وسائل تحريك الدعوى الدستورية.	٢٢
	المطلب الثاني: الفصل في الدعوى الدستورية.	٢٨
	المطلب الثالث: حجية الحكم الدستوري.	٣١
	الخاتمة	٣٢
	المصادر	٣٥

المقدمة :

لعلنا لا نغالي في الوصف اذا ما قلنا ان القضاء الدستوري يهدف الى تحقيق العدالة الدستورية، تلك التي عجز القانون بفروعه المختلفة عن تحقيقها بالوصف المستقر عليه في ضمير الانسانية، لا بمجرد تطبيق النصوص القانونية المجردة، فتطبيق النص القانوني في فروع القانون الاخرى يحقق العدل فحسب، خلافاً لما هو عليه الحال في القضاء الدستوري، حيث يتوجب على القاضي الدستوري ان يبحث ليس في مدى ملائمة التشريع مع نصوص الدستور فحسب، بل مدى ملائمة التشريع ايضاً مع المبادئ الاساسية التي يقوم عليها الدستور والفكرة القانونية السائدة فيه .

ومن هذا المنطلق يهدف القضاء الدستوري الى حماية نصوص الدستور وروحه من الانتهاكات التي ترتكبها السلطتان التشريعية والتنفيذية ، وتتمثل وسائل الحماية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتغير نصوص الدستور.

عليه يستتمد القضاء الدستوري شرعيته من الدور المناط به في صيانة الدستور والمحددة في الدستور، وانطلاقاً من هذه الاهمية فقد افرد دستورجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المواد (٩٢-٩٤) بمعالجة المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة المختصة بممارسة مهام القضاء الدستوري في العراق.

وانطلاقاً من الواجب الملقى على عاتق المشرع في اصدار قانون ينظم عمل المحكمة الاتحادية العليا فقد اصدر مجلس الوزراء بوصفه السلطة التشريعية قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا).

وتلاه في ذلك قيام المحكمة الاتحادية العليا باصدار النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فان هذه التشريعات المذكورة تشكل الاساس القانوني لممارسة المحكمة الاتحادية العليا لاختصاصاتها.

وفضلاً عما تقدم بحكم القضاء الدستوري العديد من الضوابط والقيود ، لذا ومن اجل الوقوف على الاحكام المنظمة للقضاء الدستوري في العراق والتطبيقات العملية للمحكمة الاتحادية

العليا لغرض معرفة الدور الذي قامت به في حماية الحقوق والحريات العامة وعليه سنقسم المبحث الى ثلاث مباحث المبحث الاول منه المطلب الاول مفهوم القضاء الدستوري ونتطرق في المطلب الثاني الى اهداف القضاء الدستوري والمطلب الثالث سنتناول اسس القضاء الدستوري والمطلب الرابع فسنتطرق فيه الى تطور القضاء الدستوري في العراق وفي المطلب الخامس فسنتناول فيه القيود التي ترد على ممارسة القضاء الدستوري، اما المبحث الثاني نتناول في المطلب الاول منه تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفيه المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفي المطلب الثالث سنتناول معيار اختيار القاضي الدستوري، اما المبحث الثالث فسنتطرق في المطلب الاول فيه الى وسائل تحريك الدعوى الدستورية وفي المطلب الثاني نتناول منه الفصل في الدعوى الدستورية وفي المطلب الرابع نتطرق فيه الى حجية الحكم الدستوري.

ومن الله التوفيق...

الاهمية

تتلخص اهمية هذا البحث في ان الاعتراف بالقضاء الدستوري وجوداً واهميته شكلاً ولا يزال مدار خلاف او قلق في علاقته بالبرلمان وحامت الاشكالية في كيف يمكن لهيئة دستورية اعضاؤها منتخبون من قبل البرلمان وليس من قبل الشعب او معينون من قبل سلطات دستورية، وغير مسؤولين اما اي سلطة وامام الشعب، كيف لهذه الهيئة ان تمارس رقابة على تشريع من اختصاص ممثلي الامة ذات السيادة، المنتخبين بالاقتراع العام، والمسؤولين امام الشعب؟ كيف لهيئة معينة ان تراقب من عينها او من انتخبها؟ وهذا ما دفع به بعض البرلمانيين في صراعهم مع القضاء الدستوري، الى القول تحت تمثيل الشعب بينما هم اي اعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، يمثلون رجال سياسة او اكثرية برلمانية او صلتهم الى مواقعهم.

وبعيداً عن التجاذبات السياسية او الفلسفية تتمخض في ان الرقابة القضائية في الدول التي اخذت بها قد اثبتت فعاليتها الكبيرة، وذلك بالسهر على مراقبة دقة تطبيق الاختصاصات الموزعة بين فروع السلطات، كذلك دورها الكبير في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات من قبل القوانين، اضافة الى دورها في تصحيح مكامن الخلل او الهوة البرلمانية فداخل اي برلمان اغلبية برلمانية تنبثق منها الحكومة، وفي المقابل اقلية برلمانية قد لا تقدر على وفق عدد من القوانين التي ربما ترى فيها مساساً بالقواعد الدستورية او الحقوق الاساسية للمواطنين، فيأتي تدخل القضاء الدستوري من اجل تدارك هذا العجز، والحيلولة دون نفاذ قوانين تتعارض مع احكام الدستور، وفي هذا انتصار للديمقراطية وحماية لحقوق الافراد وحرياتهم، وحماية البرلمان سلطة ووظيفة من تغول الاجهزة التنفيذية قد يصدر البرلمان قوانين ناقصة او قاصرة في مجال اختصاصه فتأتي السلطة التنفيذية لتكمل هذا النقص، ومن ثم هذه القوانين حماية للبرلمان ذاته، وتحسين ورفع مستوى اداء البرلمان لقد لعب القضاء الدستوري دوراً اساسياً في رفع مستوى النقاش في البرلمان، كما ان الرقابة القضائية قد اثبتت انها دائماً من ابرز الحلول لضمان سيادة الدستور لكن بشرط ان تمنح الوثيقة الدستورية للقضاء دوراً يستطيع في نطاقه وضماناته ان يؤدي الدور المهم والخطير المنوط به.

الغايـــــة

ان الغاية من هذا البحث تركز على حث وتشجيع المشرع العراقي على ضرورة ابداء اهتمام كبير جداً بالقضاء الدستوري، والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الدول التي اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين باتباع الايجابيات التي ظهرت لتلك الدول، ونبذ السلبيات التي وقعت فيها، وبصورة خاصة ابراز اهمية دعم وتقوية المحكمة الاتحادية العليا ليكون لها دور فعال وايجابي في بناء دولة القانون في العراق الجديد بعد فترة ليست بالقصيرة عانى فيها الشعب من انعدام وجود الرقابة القضائية، وبالتالي من عدم تمكنه من المطالبة بحقوقه قضائياً اذا ما انتهكت بقوانين دستورية، ومن ثم التوصل الى هدفنا الاساسي في هذا البحث وهو بيان الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الدستوري اي اذا ما توافرت له الظروف المناسبة.

ومن اجل ان يتمكن القضاء الدستوري من القيام بدوره في حماية الدستور، فانه يجب ان يتمتع هذا القضاء بالضمانات الكافية التي يستطيع بواسطتها تحقيق هدفه في حماية الدستور من اي اعتداء، سواء من السلطة التشريعية او التنفيذية فمن الضمانات الاساسية لقيام مجتمع مدني يقوم على مبدأ سيادة القانون، ويعمل على احترام هذا المبدأ. وجود سلطة قضائية مستقلة في عملها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم التدخل في عملها سواءً اكان هذا التدخل بصورة مباشرة ام غير مباشرة وكذلك الزام الدولة بتوفير الموارد الكافية، لتمكن السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة.

المبحث الاول

مفهوم القضاء الدستوري واهدافه واسسه وتطوره زقيود ممارسته

سنتناول في هذا المبحث تحديد معنى القضاء الدستوري في محاولة للتوصل الى تعريف موحد، والاهداف التي يسعى الى تحقيقها، فضلاً عن بيان الاسس التي يقوم عليها، وكذلك التعرض الى القيود التي ترد عليه.

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الاول : مفهوم القضاء الدستوري.

المطلب الثاني: اهداف القضاء الدستوري.

المطلب الثالث: اسس القضاء الدستوري.

المطلب الرابع: تطور القضاء الدستوري.

المطلب الخامس: القيود الى ترد على ممارسة القضاء الدستوري.

المطلب الاول

مفهوم القضاء الدستوري

تتنوع التسميات او الاوصاف التي تطلق على القضاء الدستوري، فتارة تطلق هذه التسمية كمصطلح مرادف للرقابة على دستورية القوانين، وتارة اخرى يطلق عليه (القضاء السياسي)، لا سيما اذا ما علمنا ان الجهة التي منحها الدستور حق ممارسة هذا الاختصاص (الرقابة على

دستورية القوانين) غالباً ما تمارس اختصاصات سياسية اخرى كمحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الدولة او رئيس الوزراء او الوزراء)[١]

وبعبارة اخرى فان مفهوم القضاء الدستوري يضيق او يتسع حسب المفهوم الذي يتم اعتناقه، فاذا اخذنا بالمفهوم الضيف له فينحصر مفهومه في ممارسه مهمة الرقابة على دستورية القوانين فقط، خلافاً لما هو الحال في حالة الاخذ بالمفهوم الواسع للقضاء الدستوري الذي لا يقصر مهمة القاضي الدستوري او المحكمة الدستورية على ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وانما يجعلها شاملة للاختصاصات كافة الممنوح بموجب نصوص الدستور او فيشمل الرقابة على دستورية القوانين ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية وتفسير الدستور وغيرها من الاختصاصات[٢].

١. **المعنى اللغوي:** ينصرف المفهوم اللغوي لكلمة (القضاء) الى انقضاء الشيء واتمامه والحكم بين الناس، والقاضي الحاكم، وقبل القضاء الحكم، واصله القضاي، وحيث جاءت الباء بعد الالف قلبت الياء همزة، والجمع اقضية، لانها تجمع القضايا[٣]، اما كلمة (دستور) كلمة غير عربية في اصلها اللغوي وهي تعني القانون والاجازة والقاعدة التي يجري العمل بموجبها[٤].
٢. **المعنى الاصطلاحي :** يلاحظ عدم الاتفاق على تعريف جامع للقضاء الدستوري حيث عرف بانه (سلطة او هيئة دستورية اوجدتها الارادة الشعبية كغيرها من بقية السلطات وحددت صلاحياتها بشكل حصري وذلك لكي تحافظ بالدرجة الاولى على احترام قواعد توزيع

---

[١] د. مطهر محمد اسماعيل: **القضاء السياسي في ظل دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته**، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٧ وما بعدها.

[٢] د. مصدق عادل طالب: **القضاء الدستوري في العراق**، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠.

[٣] المعجم الوسيط: **مجمع اللغة العربية**، ج٢، ص٧٤٢-٧٤٣.

[٤] بطرس البناني: **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة حوار، ١٩٧٧، ص٣٧٩.

صلاحيات السلطة وعدم انتهاك اي منها للصلاحيات الاخرى التي خص بها الدستور)[١]، كما عرف بانه (مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من احكام المحاكم في المجال الدستوري)[٢].

كذلك عرف بانه ينصرف الى (مجموعة الاحكام والقرارات الصادرة من الجهة التي حددها الدستور، يستوي في ذلك ان تكون هيئة قضائية او سياسية، وذلك بمناسبة الاختصاصات المناطة بصورة مباشرة في الرقابة على دستورية القوانين او بصورة غير مباشرة والتي تثار اثناء ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال تفسير نصوص الدستور والقوانين ذات الطبيعة الدستورية)[٣].

المطلب الثاني

اهداف القضاء الدستوري

يهدف القضاء الدستوري بصورة عامة والرقابة على دستورية القوانين بصورة خاصة الى ضمان سيادة احكام الدستور بوصفه القانون الاعلى ويتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة، كما تعد الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري من اهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقاً سليماً[٤].

وفضلاً عن ذلك فان الغرض الرئيس من القضاء الدستوري يتمثل في ارسال دعائم دولة القانون، لان القاضي الدستوري يسعى من خلال اجتهاداته الى حماية حقوق الانسان وحرياته عبر ربط القوانين بالنص الدستوري[٥].

---

[١] د. امين عاطف صلبيا: **دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون(دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص١١٤.

[٢] د. ماجد راغب الحلو: **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١١.

[٣] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص١١.

[٤] د. رمزي طه الشاعر: **النظرية العامة للقانون الدستوري**، دار الهضة ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٢.

[٥] د. امين عاطف صلبيا: المصدر السابق، ص١١.

وتبرز اهمية القضاء الدستوري في العراق في القيام بهذا الدور من خلال اظهار دور المحكمة الاتحادية العليا المتمثل في تصويب المسار التشريعي لكل من مجلس الوزراء لكي يتحقق احترام القانون الاعلى وهو الدستور والتقييد باحكامه، كما ان ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تحمي حقوق الافراد وحرياتهم وذلك لسببين اذ يتمثل السبب الاول : في ان القضاء الدستوري لا يتردد في الغاء النص القانوني الذي يقيد او يصادر الحقوق والحريات التي يمنحها المشرع الدستوري، اما السبب الثاني: فيتمثل في فسح المجال امام الافراد لغرض الطعن في دستورية قانون او نص قانوني امام المحكمة الدستورية بشكل ضمانة اساسية في حماية حقوق الافراد وحرياتهم[١].

المطلب الثالث

اسس القضاء الدستوري

تتنوع الاسس التي تم بموجبها انشاء القضاء الدستوري، حيث يتمثل الاساس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في مبدأ سمو او علو الدستور،فالدستور باعتباره القانون الاعلى يفرض التزامين الالتزام الاول في مواجهة السلطة التشريعية، حيث يتوجب عليها عدم اصدار القوانين المخالفة لنصوص او مبادئ الدستور، اما الالتزام الثاني في في مواجهة السلطة التنفيذية حيث يتوجب عليها اصدار الانظمة المخالفة للدستور او مبادئه[٢].

وقد اكدر الدستور لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على هذا المبدأ بقوله (اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمى الاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء، ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني يتعارض معه)[٣]

---

[١] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص١٢.

[٢] د. مصدق عادل طالب: **المصدر نفسه**، ص١٣.

[٣] ينظر المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وعليه فان القضاء الدستوري يتمثل دوره الاساس في تدعيم الضمانات الدستورية وحفظ سيادة الشعب ويتجسد ذلك انه عندما تبطل المحكمة الدستورية قانوناً معيناً فانما نعبد للدستور احترامه، وتعيد للشعب سيادته[١].

المطلب الرابع

تطور القضاء الدستوري في العراق

لم تكن فكرة القضاء الدستوري غائبة عن العراق، حيث نشأة الرقابة على دستورية القوانين منذ اول دستور عراقي الا وهو القانون الاساسي الصادر عام ١٩٢٥، حيث انشأة المحكمة العليا لغرض الرقابة على مطابقة القوانين العادية لاحكام هذا الدستور، وتشكلت المحكمة العليا من رئيس وثمانية اعضاء ينتخبون من مجلس الاعيان[٢].

وتمثلت اليه الطعن في القانون بحصرها بقرار من مجلس الوزراء او بقرار من احد مجلس الامة (النواب والاعيان)، وتصدر قراراتها باغلبية ثلثي اعضاء المحكمة، وفي حالة اقناع المحكمة بعدم دستورية قانون فتحكم بالغائه من تاريخ صدور قرار المحكمة وليس باثر رجعي، ولم يتسنى للمحكمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الا مرة واحدة عندما اصدرت حكماً بعدم دستورية قانون منع الدعايات المضرة لسنة ١٩٣٨[٣].

واختفت فكرة القضاء الدستوري في ظل دستور عام ١٩٥٨ ودستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ١٩٦٤[٤].

وعاد القضاء الدستوري للظهور مجدداً في ظل دستور ١٩٦٨ حيث اناط هذه المهمة بالمحكمة الدستورية العليا، وتشكلت وفق قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ من

---

[١] د. امين عاطف صليبا: **المصدر السابق**، ص٥١.

[٢] ينظر المادة (٨١) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥.

[٣] د. حميد حنون خالد: **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، مكتبة السنهوري، بغداد، ص١٧٧-١٧٩.

[٤] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص١٥.

رئيس وثمانية اعضاء وتصدر قراراتها باغلبية الاعضاء ويكون الحكم الصادر بعدم دستورية قانون او نظام او مرسوم ملغياً من تاريخ صدور القرار من المحكمة، ولم يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصاتها طيلة مدة نفاذ هذا الدستور[١].

اما في ظل دستور ١٩٧٠ (الملغي) فلم يشر الى المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، الا انه تجدر الاشارة الى انه تسنى للقضاء العادي مرة واحدة ان مارس الرقابة على دستورية القوانين وذلك حينما امتنعت محكمة بداءة الكرخ عند تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٨١) لسنة ١٩٨١ وذلك لمخالفته احكام المادة (١٦) من الدستور المتعلقة بازالة الشيوع[٢].

اما في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ فتجدر الاشارة وذلك بالفصل في دستورية القوانين والانظمة والتعليمات، وتشكلت من (٩) اعضاء بما فيهم رئيس المحكمة[٣].

ولم يغفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عن معالجة القضاء الدستوري، حيث انشأ المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصاتها والقوة الملزمة لقراراتها في المواد (٩٢-٩٤) منه، واناط بها الرقابة على دستورية القوانين ومن استقراء نصوص الدستور العراقي يتضح لنا بما لا يقبل الشك او التأويل انه اعتنق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واخذ بالرقابة المركزية، بمعنى انه اناط ممارسة هذا الاختصاص بالمحكمة الاتحادية العليا حصراً دون غيرها من المحاكم، كما ان المشرع العراقي اخذ بالرقابة اللاحقة على صدور القانون، ومن ثم فلا يجوز

---

[١] د. حميد حنون خالد: **المصدر السابق**، ص١٧٩-١٨٣.

[٢] د. فرمان درويش حمد: **اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٠-٥١.

[٣] ينظر المادة (٤) من قانون ادارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

للمحكمة ان تمارس الرقابة على دستورية مشروعات القوانين قبل ان يتم التصويت على هذه المشروعات من قبل مجلس النواب[١].

كما ان رقابة المحكمة الاتحادية تتسم بالصفة الشمولية، بمعنى انه عندما تنظر المحكمة موضوع الدعوى فانها تقوم بمطابقة النصوص التشريعية لاحكام الدستور من ناحية توافر العيوب الشكلية او الموضوعية في النص المطعون بشرعيته[٢].

المطلب الخامس

قيود ممارسة القضاء الدستوري

تتنوع القيود المفروضة على القضاء الدستوري، اذ يتمثل اولها : انه يتوجب على رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية وهم بصدد ممارسة وظيفة القضاء الدستوري ان لا يغيب عن نظرهم ان المحكمة تستمد وجودها من الدستور والقانون ومن ثم لا يجوز لهم احلال الارادة الشخصية محل ارادة المشرع الدستوري كما لا يجوز ان يتم مخالفة احكام الدستور الذي اقيمت لاجل ان تكون امينة على تطبيق احكامه[٣].

فيما تتمثل ثاني هذه القيود اقتصار مهمة القاضي الدستوري على مراقبة مشروعية القانون او النظام ليس مدى ملائمة اصداره من قبل المشرع[٤].

---

[١] د. مصدق عادل طالب: المصدر السابق، ص١٩.

[٢] محمد عباس محسن : اختصاص المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٧٠.

[٣] د. مصطفى ابو زيد فهمي: القانون الدستوري فقهاً وقضاءاً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص.ج.

[٤] د. مصدق عادل طالب: المصدر نفسه، ص١٦.

المبحث الثاني

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها ومعيار اختيار القاضي الدستوري

عالج دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ القضاء الدستوري، حيث انشأ المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصاتها، لذلك ستتولى في هذا المبحث تشكيل المحكمة الاتحادية بين النص الدستوري والواقع العملي، والاختصاصات الاتحادية العليا.

لذا من اجل الوقوف على الاحكام المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا وكيفية ممارستها مهمة القضاء الدستوري فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الثالث: معايير اختيار القاضي الدستوري.

المطلب الاول

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

تنص المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً. ثانيا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب).

ومن اجل دراسة الاحكام المتعلقة بالمحكمة الاتحادية في دستور ٢٠٠٥ سنقسم هذا المطلب الى الفرعيين الاتيين:

الفرع الاول

الاستقلال المالي والاداري للمحكمة الاتحادية العليا .

اولاً: الاستقلال المالي للمحكمة الاتحادية العليا:

يجب ان تخصص الدولة بانتظام الموارد الكافية للقضاء الدستوري، والا اصبح استقلاله مجرد وهم، اي يجب ان تكون للمحكمة الدستورية ميزانية مستقلة، لا بل يجب الذهاب الى ابعد من ذلك بان يكون لها الحق في ان تنظم بنفسها هذه الميزانية، فهي التي تحدد احتياجاتها وتخطط وتضع لنفسها ميزانية خاصة وتعتبر رسوم الدعاوى المقامة امامها ايرادات لميزانيتها، فاذا لم تكف هذه الرسوم، فعلى السلطة التشريعية ان تخصص ما يكفي من اجل تغطية الميزانية التي تحددها المحكمة الدستورية لنفسها[1].

ومما يرتبط بموضوع الاستقلال المالي للمحكمة، والضمانات المالية لاعضائها، شمولهم بالرعاية الصحية والاجتماعية ولجميع اسرهم في حاضرهم ومستقبلهم حتى يستطيعوا ان يؤدوا مهامهم القضائية بما يحقق الصالح العام، كما ان ضمان حياة كريمة للقاضي الدستوري يستلزم من المشرع ان يهيء له من اسباب الحياة الكريمة ولافراد اسرته ما يمكنه من تجنب ما قد يتعرض له من مساومات مادية، او معنوية سواء من جانب الحكومة او من جانب الافراد، ومن شان ذلك ان يحاط القاضي الدستوري بهالة من الاحترام منبعها هيبة وعظمة الوظيفة التي يمارسها مما يجعل الاقتراب منه للنيل من استقلاله امراً صعب المنال، وكذلك عدم جواز انقاص رواتبهم او مخصصاتهم خلال فترة عملهم حيث ان كفالة المرتب للقاضي الدستوري وحماية هذا المرتب من المساس او الانتقاص، هي كفالة لاستقلال المصدر الذي يتلقى منه القاضي وسيلته في الحياة

---

[1] ابراهيم محمد حسين: **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥٧.

ولقد قبل بحق، ان ما تنطق به طبيعة البشر هو ان السيطرة على وسيلة الانسان في الوجود في العيش ترتفع بحيث تكون سيطرة فوق ارادته[١].

ثانياً: الاستقلال الاداري للمحكمة الاتحادية العليا:

تاكيداً لاستقلال القضاء الدستوري، يجب ان يتمتع الى جانب استقلاله المالي باستقلال اداري يتمثل بمنح المحكمة الدستورية صلاحية اصدار انظمة داخلية، لكي تنظم عملها القضائي، وتطبيقها على قضاتها وعلى الاداريين الذين يعملون فيها، بحيث لا يمكن لاي جهة اخرى مهما كانت ان توجه المحكمة في عملها، او عمل اداريها لان ذلك من شانه التأثير على عمل المحكمة واستقلالها، ونرى ان هذه الصلاحية يجب ان تعطى للمحكمة الدستورية بموجب نصوص دستورية واضحة، لا بموجب قوانين عادية، اذ ان ذلك يعتبر من المبادئ الاساسية التي تؤكد استقلال القاضي الدستوري في مواجهة هذه السلطات، او اي قوى ذات مصلحة في اخضاعه لهيمنتها، فمن يستطيع ان يضمن ان لا يصدر المشرع قانوناً يتم بمقتضاه تنظيم عمل المحكمة، وفي الوقت نفسه ينتقص من استغلالها في اداء عملها، وينتقص من ضمانات قضاتها[٢].

ومما يرتبط بهذا الموضوع عدم خضوع القاضي الدستوري الترقية، ونظام التفتيش القضائي العادي، اذ تعتبر الترقية من حقوق الموظف العام بما تتضمنه من تدرج ادبي ومادي وبهذا فانها يمكن ان تكون مدخلاً للنيل من استقلال القضاء الدستوري عن طريق التحكم في مصائر القضاة، نتيجة لذلك فان مبدأ الترقية يتنافى مع ما يجب ان يتمتع به القاضي الدستوري من استقلال[٣].

---

[١] محمد عصفور: **استقلال السلطة القضائية**، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٦٩.

[٢] عصمت عبد الله الشيخ : **مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية القوانين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٢.

[٣] د. محمد نور شحانه: **استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٥٤.

ومما ترتبط كذلك بالاستقلال الاداري للمحكمة الدستورية، واعضائها هو اقتران الدساتير ضمانة عدم القابلية للعزل والنقل بضرورة توفر ضمانات هدة للانتداب الى جهة اخرى، او الى عمل قانوني اخر لاعضاء المحكمة، وذلك باشتراط ان يكون الانتداب بموافقة القاضي المنتدب حتى لا يكون ذلك سبيلاً للمساس باستقلاله، كما يجب ان يكون هذا الانتداب مقيداً بمدة، حتى لا يتحول الى نوع من النقل النوعي[١].

الفرع الثاني

تكوين المحكمة الاتحادية العليا

يتضح من نص المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق انه يتوجب تشكيل المحكمة الاتحادية من ثلاث فئات وهم (القضاة) و (خبراء الفقه الاسلامي) و (فقهاء القانون) يتم تحديد عددهم او طريقة اختبارهم، كون المشرع الدستوري احال ذلك الى قانون يصدر لهذا الغرض باغلبية موصوفة (خاصة) وهي (اغلبية ثلثي) اعضاء مجلس النواب الكلي[٢].

وبهذا استمر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بوضع الاساس الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا، ولكنه ترك تشكيلها لقانون لاحق، ولم يحدد عدد اعضاء المحكمة بخلاف قانون ادارة الدولة الملغي الذي حددهم بتسعة، لذا اظن ان عدم تحديد اعضاء المحكمة الاتحادية عواز دستوري، كونها مؤسسة دستورية موكل لها مهام جسيمة، وتتصف بكونها حكماً وسطاً بين بقية سلطات الدولة، ويرجع لها ضمان التقيد بالدستور من تعسف باقي السلطات بالفعل او العمل، ومن ثم لا يصح ان يترك تحديد عدد اعضائها لقانون عادي، لان ذلك يعد بمثابة افساح للمجال للسلطة التشريعية بالتدخل بهذه المؤسسة المهمة، وبخاصة ان الدستور خلف فسحة ثانية للتدخل من خلال تنظيم القانون لطريقة اختيار اعضاء المحكمة وعملها[٣].

---

[١] د. عصمت عبد الله الشيخ: **المصدر السابق**، ص٧٧.

[٢] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص٢٠-٢١.

[٣] علي هادي عطية الهلالي: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير العراقي، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٨٢-١٩٨٣.

كما يلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا تعد محكمة قضاء دستوري، وتمارس اختصاصات قانونية لذا فان اشراك خبراء الفقه الاسلامي في تشكيل المحكمة بعد غير منطقي، كونه لا ينسجم مع ممارسة الاختصاصات القانونية المناطة بالمحكمة، كما انه يؤدي الى نقل الخلافات الطائفية والمذهبية للفقهاء الاسلاميين الى عمل المحكمة[١].

وبهذا فان طريقة تكوين المحكمة الاتحادية العليا تختلف عما ورد بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي نص على تكوين المحكمة الاتحادية العليا من تسعة اعضاء في حين ان احكام الدستور العراقي لم يحدد اعضاء المحكمة وانما ترك تحديدهم طريقة اختبارهم الى قانون يصدر لاحقاً بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب[٢].

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

اوردت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي :

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً: تفسير النصوص الدستورية.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية القرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارة المحلية.

---

[١] د. حميد حنون خالد: المصدر السابق، ص١٨٧.

[٢] د. فرمان درويش حمد: المصدر السابق، ص٧٨.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات .

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

وهذه الاختصاصات لم تحدد على وجه الحصر، فهناك اختصاصات وردت في مواد اخرى من الدستور والقوانين التي شرعت استناداً لنصوص الدستور اضيفت لاختصاصاتها، ومن تلك الاختصاصات التي وردت في نصوص الدستور المتعلقة بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب اذ تنص المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (اولاً: يبين مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض باغلبية ثلثي اعضاءه: ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) واختصاصاتها بادانة رئيس الجمهورية في حالات محددة تنص المادة (٦١/ب) من دستور ٢٠٠٥ على (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانة من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

١. الحنث في اليمين الدستورية.
٢. انتهاك الدستور.
٣. الخيانة العظمى .)

وما نصت عليه القوانين من اختصاص المحكمة منها ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي اعطت الحق للوزير والمتجنس المرفوض طلبه مراجعة القضاء الاداري ويكون قرار الاخير الصادر بهذا الشأن خاضعاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا.

وقد تنص قوانين اخرى على الطعن في قضايا معينة امام المحكمة الاتحادية سواء اكانت تشرع استناداً الى نصوص الدستور او قد تنص على ذلك تعديلات التي تجري على قوانين النافذة، ومن الملاحظ ان نص المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ قد استبعدت اختصاص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري وكذلك الاختصاص المتعلق بنظر الدعاوى بصفة استئنافية الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥[١].

المطلب الثالث

معايير اختيار القاضي الدستوري

لا ريب ان طبيعة الرقابة الدستورية على التشريعات تقضي من القائمين عليها تفكيراً دقيقاً، وقدراً واسعاً في حرية الفكر والابداع ولا ريب كذلك ان ما يعرض على القضاء الدستوري من المور تعتبر ادق واعقد الامور القانونية، وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بمختلف التأثيرات السياسية، والاجتماعية وغيرها، وللحفاظ على استقلالية القضاء الدستوري، نجد ان اغلب الدول تشترط في قوانينها التخصص القانوني في القضاء الدستوري، بل حتى التي لم تشر في قوانينها الى هذا التخصص، فان العمل قد جرى في الواقع في تلك الدول على ان يتم الاختيار من بين عناصر قانونية[٢].

---

[١] د. فرمان درويش حمد: **المصدر السابق**، ص٨٨.

[٢] د. عصمت عبد الله الشيخ: **المصدر السابق**، ص٣٤.

ومراعاة لشرط الكفاءة والخبرة في القاضي الدستوري وضعت معايير دولية لاختيار القضاة، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويتطلب حماية استقلال السلطة القضائية اختيار القضاة على اساس مؤهلاتهم في دراسة القانون وخبرتهم في ممارسته، ويجب تجنب اختيار اي شخص ليشغل منصباً قضائياً دستورياً تحت تأثير دوافع غير سليمة ومن الضروري ان يكون القاضي حاصلاً والى جانب مؤهلاته القانونية على مؤهلات اخرى موضوعية خاصة تلك المتعلقة بالكفاءة، والنزاهة، والخبرة وقد نص المبدأ المرقم (١٠) من المبادئ الخاصة باستقلالية القضاء على انه (يتعين ان يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية افراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب او مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب ان تشمل اي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عهند اختيار القضاة ان يتعرض اي شخص للتمييز على اساس العنصر، او اللون، او الجنس ، او الدين او السياسة او غيرها من الاداء او المنشأ القومي او الاجتماعي او الملكية او الميلاد او المركز على انه لا يعتبر من التمييز ان يشترط في المشرح لوظائف قضائية ان يكون من رعايا البلد المعني)[١].

وقد اختلفت الدساتير في ما يتعلق بكيفية اختيار اعضاء المحكمة الدستورية على ان الاخذ باسلوب الاختيار الذاتي لاعضاء الجهة الرقابية، للابتعاد عن اي سلطة، يمكن ان تؤثر في استقلالية الجهة الرقابية في عملها لمراقبة الشرعية، انه يعيبه اي ان شأن ذلك ان يجعل من هذه الهيئة الرقابية هيئة ارستقراطية وهذا الامر لا يتفق مع مبادئ الديمقراطية الحديثة[٢].

بل ان الطريقة الفضلى لكي يتحقق الاستقلال للجهة القضائية المختصة بالرقابة على الشرعية الدستورية ان يكون اختيار اعضاء هذه الجهة الرقابية من قبل السلطات الثلاث

---

[١] مبادئ بشأن استقلال السلطة القضائية، وثيقة منشورة على الانترنت على الموقع www.qanoun.com ، وقد اعتمدت هذه الوثيقة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قراري الجمعية العامة (٣٢/٤٠) المؤرخ في ٢٩/ تشرين الثاني ١٩٨٥ و (١٤٦/٤٠) المؤرخ في ١٣/ كانون الاول ١٩٨٥.

[٢] د. عبد الحميد متولي: **القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية**، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص١٩٤-١٩٥.

التشريعية والتنفيذية والقضائية حتى لا تكون هذه الجهة الرقابية خاضعة لتأثير احدى السلطات في الدولة او على الاقل للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً[١].

اما فيما يتعلق بقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، ومن بعده الدستور لسنة ٢٠٠٥، والامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥(قانون المحمة الاتحادية العليا) خالياً من اية اشارة الى ما يجب ان يتمتع به عضو المحكمة الاتحادية من مؤهلات سوى الاشارة المتواضعة الى ان تشكيل المحكمة يتكون من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون[٢].

كما نص الدستور لسنة ٢٠٠٥ على ضمانات الاستقلال والحبدة المتطلبة في القاضي الدستوري وهو عدم سماحه للقاضي الجمع بين الوظيفة القضائية واي عمل اخر، او الانتماء الى اي حزب او منظمة سياسية، او العمل في اي نشاط سياسي[٣].

ونرى بذلك انه سوف يتم تعيين اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وفق نفس الشروط الواجب توفرها في القاضي العادي، وكان الاجدر به ان يشترط بعض الامور الخاصة المتعلقة بالمؤهلات والخبرة وحسن السيرة تكون ادق واعمق واكثر صرامة منه في القضاء العادي نظراً لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا، وما يجب ان يتحلى به قضاتها من مؤهلات سواء كانت تتعلق بالشهادة التي يحملونها، او الخبرة التي يتمتعون بها في مجال العمل القضائي.

---

[١] محمد عبد اللطيف: **اجراءات القضاء الدستوري**، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٢ وما بعدها.

[٢] ينظر الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ينظر الفقرة (١، ٢) من المادة (٩٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثالث

وسائل تحريك الدعوى الدستورية والفصل فيها وحجية الحكم الدستوري

سنتناول في هذا المبحث الدعوى الدستورية والاحكام المتعلقة بها من حيث وسائل تحريكها امام المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك كيفية الفصل في الدعوى الدستورية، وما هية الحجية التي يتمتع بها الحكم الدستوري وذلك في المطالب الاتية:

- المطلب الاول : وسائل تحريك الدعوى الدستورية .
- المطلب الثاني: الفصل في الدعوى الدستورية.
- المطلب الثالث: حجية الحكم الدستوري

المطلب الاول

وسائل تحريك الدعوى الدستورية

تجدر الاشارة الى ان الخصومة الدستورية تعد عينية بطبيعتها، اذ ان محلها القانون المطعون في دستوريته، في ذلك ان تكون بطريق الدفع او الدعوى الدستورية، ومن اجل الوقوف على هذه الوسائل سنتناول ذلك في الفروع الاتية :

الفرع الاول

الاحالة من محكمة الموضوع

تنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه (اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها، اثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم).

ويقصد هنا بمحكمة الموضوع للجهة القضائية التي اناط بها المشرع ولاية انزال حكم القانون على ما يطرح امامها من خصومات فتفصل فيها وعبر ضمانات واجراءات محددة قانوناً[1].

وتأسيساً على ذلك فان احالة المسالة الدستورية بصورة مباشرة من محكمة الموضوع الى المحكمة الاتحادية العليا يكون بمناسبة دعوى منظورة امام احدى المحاكم، عندما يجد قاضي الموضوع ان النص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يرتبط بتلك الدعوى مخالف للدستور، فيقدم طلباً معللاً يبين فيه الاسباب والاسانيد التي دعته للطعن بعدم دستورية النص، كما يستوجب ان يتضمن النص التشريعي المطعون بعدم دستورية النص، كما يستوجب ان يتضمن النص التشريعي المطعون بعدم دستورية والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجه المخالفة ومن ثم يحال الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا دون ان يخضع هذا الطلب لاستفاء الرسم للبت في دستورية النص، وعلى المحكمة الاتحادية استئخار الدعوى الاصلية لنتيجة الدعوى الدستورية المرفوعة امام المحكمة الاتحادية العليا، وذلك استناداً الى نص المادة (٨٣/اولاً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والذي نص على انه (اذا رات المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع...)[2]

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة قرارها المرقم ٢٠٠٧/٢٥ الصادر في ٢٠٠٨/١/٨ حيث سبق وان طلبت محكمة بداءة الكرادة مدى دستورية المادتين (٣٧و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ لتعارضهما مع نص المادة (٢٣/ثانيا) من الدستور وانتهت المحكمة الاتحادية الى عدم وجود تعارض دستوري.

كذلك تقدمت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بطلب طعن بعدم دستورية المادة (٢٠/ اولاً وثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ لتعارضها مع حكم المادة (٤٧) من

---

[1] د. ابراهيم محمد حسنين: **المصدر السابق**، ص٥٦.

[2] فرمان درويش حمد: **المصدر السابق**، ص٣٥٤.

الدستور المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، فما كان من المحكمة الاتحادية العليا الى ان قررت في قرارها المرقم ٨/ اتحادية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢٩ رد الطلب لعدم وجود تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء[١].

الفرع الثاني

الدفع من الافراد

تنص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه (اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناءً على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها ثبت في قبول الدعوى اذ قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعد الشرعية، وتتخذ قراراً باستئخار الدعوى الاصلية للنتيجة ، اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا).

فيتضح من النص اعلاه ان هناك دعوى مقامة امام المحكمة ونتيجة الشكوك التي تثار لدى احد اطراف الدعوى (مدعي او مدعى عليه) بعدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع حينذاك تعرض على القاضي او المحكمة، وفي حالة القناعة بجدية الدفع يكلف الخصم بتقديم هذا الدفع في صورة دعوى مستوفية لشروطها القانونية، ومن ثم يقوم القاضي او المحكمة بارسال هذه الدعوى مع مستنداتها الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض الفصل في هذا الطعن، وفي هذا الغرض يتم استئخار الدعوى الاصلية لحين اصدار المحكمة الاتحادية العليا قرارها الفاصل بهذا الطعن[٢].

---

[١] ينظر كذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٨/اتحادية /٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٩/١٤.

[٢] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص٢٩.

ومما يؤخذ على اسلوب الدفع من الافراد النظام الداخلي للمحكمة الاتحاد لم يحدد المدة التي بامكان محكمة الموضوع ان ترفض الطعن امامها على الرغبة من المشرع اجاز الطعن مجدداً بدعوى مستقلة امام المحكمة الاتحادية العليا، وهو قصور ينبغي تداركه[1].

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأنقرارها المرقم ٣١/ اتحادية /٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٩/٥/٢٦ لمخالفته لاحكام المادة (٢٣/ثانيا) من الدستور.

الفرع الثالث

الدعوى الدستورية (الدعوى الاصلية) من احد الجهات الرسمية

تنص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه (اذا طلبت احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات اوامر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع اسانيده، وذلك بكتاب الوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة).

فيتضح انه في هذا العرض لا توجد دعوى منظورة امام القضاء، ولكن يوجد نزاع بين جهتين الاولى جهة رسمية (حكومية والثانية جهةة حكومية او غير حكومية ونتيجة الشكوك التي تثار حول دستورية قانون معين فقد اجاز النص اعلاه الطعن المباشر امام المحكمة الاتحادية العليا، اي ان من له الحق في رفع هذا الغرض هو الجهة الرسمية (المدعى)، فيما تتمثل الجهة التي يرقع لها الطعن في المحكمة الاتحادية العليا، اما (المدعى عليه) فهو نص القانون غير الدستوري (المدعى به))[2]

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن قرارها المرقم ١/ اتحادية ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢٩ المتضمن رد الدعوى بسبب التغيير الجوهري في موضوع الدعوى.

---

[1] د. فرمان درويس حمد: **المصدر السابق**، ص٣٦٥-٣٦٦.

[2] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص٣١.

الفرع الرابع

الدعوى الدستورية من احد الاشخاص الطبيعية او المعنوية

تنص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على انه (اذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط عليها في المواد (٤٤-٤٥-٤٦-٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم ان تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة).

فيتضح من النص اعلاه انه في هذا الغرض يجوز للفرد ان يرفع دعوى دستورية مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا دون اشتراط ان تكون هناك دعوى منظورة امام القضاء، ومن ثم تتمثل الية اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى في اقامة الدعوى الاصلية المباشرة من المواطن امام المحكمة الاتحادية ويطلب الحكم بعدم دستورية نص قانوني، اي ان من له الحق في هذه الحالة هو المواطن (المدعي) ، فيما تتمثل الجهة التي يرفع لها الطعن في المحكمة الاتحادية العليا، اما (المدعي عليه) فهو نص القانون غير الدستوري (المدعى به)[١].

وتأسيساً على ما تقدم تتمثل شروط اقامة الدعوى الدستورية من الفرد امام المحكمة الاتحادية في توافر العديد من الشروط مجتمعة وكالاتي[٢]:

١. ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي[٣].
٢. ان يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه[٤].

---

[١] د. مصدق عادل طالب: **المصدر نفسه**، ص٣٣.

[٢] ينظر المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ينظر القرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣/اتحادية/٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢.

[٤] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٧/اتحادية/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٧/٢٢

٣. ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذ ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه.

٤. ان لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً[١].

٥. ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه[٢].

٦. ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً او يراد تطبيقه عليه[٣].

٧. وجوب تقديم الدعوى من محام ذي صلاحية مطلقة، وان تكون لائحة الدعوى مطبوعة وليست بخط اليد .

٨. توافر شرط الاهلية اي تمام (١٨) من العمر، فضلاً عن توفر الصفة.

٩. اضاف اخرون وجود تحديد النص التشريعي المطعون في دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الشرط في قرارها المرقم ٤/اتحادية/٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢[٤].

المطلب الثاني

الفصل في الدعوى الدستورية

بعد ان انتهينا من تحديد الجهات التي لها حق تقديم الدفع او الدعوى الدستورية واستكمالاً لدراسة الدعوى الدستورية سنتناول في هذا المطلب الفصل في الدفع او الدعوى.

عالج المشرع الاحكام المتعلقة بالفصل في الدعوى الدستورية في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص المادة (٩) منه على ان (يدعو رئيس المحكمة اعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً الا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوى جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق).

---

[١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٤/٢١.

[٢] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١/اتحادية/٢٠٠٧ الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢.

[٣] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/اتحادية/٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٨/٢٤.

[٤] د. مصدق عادل طالب، **المصدر السابق**، ص٣٥.

يفهم من النص اعلاه ان الموعد المحدد للمرافعة هو خمسة عشر يوماً على الاقل، بعد انقضاء المدة القانونية لايداع الخصم لائحته الجوابية على عريضة الدعوى، على انه يجوز لرئيس المحكمة ، وفي الحالات المستعجلة (الضرورة) ان يأمر بتقصير هذه المدة، ويتم اعلام ذوي الشأن بهذا الامر مع تبليغهم بموعد جلسة المرافعة[١].

وفي اليوم المعين للمرافعة تنص المادة (١٠) منه على ان (تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية اذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة او النظام او الاداب العامة، وبقرار من رئيسها).

كما تنص المادة (١١) منه على ان (تنظر المحكمة في المنازعات ولو لم يحضر الخصوم بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة).

فالخصوم اذا تبلغوا ولم يحضروا عند موعد المرافعة فلا تترك الدعوى للمراجعة ومن ثم ابطالها، وانما تستمر المحكمة الاتحادية العليا بنظر المنازعات من دون حضور الطرفين[٢].

وتنص المادة (١٣) على انه (للمحكمة ان تجري ما تراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها او تندب لذلك احد اعضائها ولها طلب اي اوراق او بيانات من المعروضة او اي جهة اخرى للاطلاع عليه، ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها).

ومفاده للمحكمة الاتحادية العليا طلب صلاحية اتخاذ اي اجراء تراه ضرورياً في الدعوى كطلب المستندات والاوراق التي لها علاقة لمنازعات امامها من السلطات الاتحادية او الاقاليم

---

[١] د. فرمان درويش حمد: **المصدر السابق**، ص٣١٣.

[٢] مكي ناجي: المحكمة الاتحادية في العراق دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالاحكام والقرارات، الطبعة الاولى، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧، ص١١٦.

التي تحكم تلك الجهات لا تجيزها، كل ذلك بغية الوصول الى حقيقة المنازعة والتي تمكنه من الفصل في النزاع باصدارها القرار المناسب في الدعوى[١].

فيما تنص المادة (١٤) على انه (اذا اقتضى الدعوى الاستعانة براي المستشار لديها او خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة بهم ويكون رايهم استشارياً)، والخبرة بوصفها من وسيلة من وسائل الاثبات يمكن ان يلجأ اليها الاطراف في الدعوى، كما ان للقاضي ان يلجأ اليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة للتثبت من وسائل فنية اختصاصية، ولا تلجأ المحكمة الا عند عدم ادراكها للمسالة المعروضة بنفسها، او عندما تكون الادلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها[٢].

اما المادة(١٥) فنصت على ان (للمحكمة ان تكلف الادعاء العام بابداء الراي في

في موضوع معروض امامها وعلى الادعاء العام ابداء رايه تحريرياً خلال المدة التي تحددها المحكمة).

واستناداً عليه يجوز للمحكمة الاتحادية العليا ان تكلف الادعاء العام بابداء رايه في موضوع المعروض امامها بصورة تحريرية خلال مدة تحددها المحكمة، وان راس الادعاء العام لا يكون ملزماً للمحكمة وانما يكون استشارياً وهذا ما درجت عليه المحاكم في عملها مع اختلاف في مسالة الحضور امام المحكمة[٣].

في حين نصت المادة (٥) على انه (.. وتصدر الاحكام والقرارات بالاغلبية البسيطة).

كما نصت المادة (١٦) على ان (عند النطق بالحكم او القرار يجب ان نودع مسوداه في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم واالقرار مشتملاً على اسبابه فان لم يكن بالاجماع ارفق معه الراي المخالف مع اسبابه).

---

[١] د. فرمان درويش حمد: **المصدر السابق**، ص٣١٦.

[٢] د. محمد عباس محسن: **المصدر السابق**، ص١٣٩.

[٣] د. فرمان درويش حمد: **المصدر السابق**، ص٣١٩.

فيتضح من النصين اعلاه ان اجراءات اصدار الحكم الدستوري متنوعة :

اولها: اصدار القرار بالاغلبية البسيطة لاعضاء المحكمة وهي (خمسة اعضاء).

ثانيها: ايداع مسودة الحكم في اضبارة الدعوى بعد توقيع القضاة عليه.

ثالثها: وجوب احتواء الحكم او القرار على الاسباب (الحيثيات)[١].

المطلب الثالث

حجية الحكم الدستوري

تنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسطلت كافة)، وطبقاً للتفسير الحرفي ، ووسيلة التفسير اللفظي فانه قصد الحجية المطلقة لتلك القرارات بسريانها بمواجهة المؤسسات الدستورية وغيرها كافة اما محاولات وصف قرارات المحكمة الاتحادية بالحجية النسبية بالقول او الفعل او ايجاد استثناءات على حجية قراراتها، فيمثل هدراً لارادة المشرع الدستوري الصريحة والقطعية[٢].

وتتمتع قرارات المحكمة الاتحادية بهذه الحجية النهائية والقطية سواء كان القرار الصادر من المحكمة يتعلق برد او رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تولفر شروط قبولها كشرط المصلحة، او اذا كان رفض الدعوى لاسباب موضوعية كأن تقرر المحكمة دستورية القانون المطعون فيه، فالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية في الحالات كافة يكون باتاً وملزماً، كون النص الدستوري جاء بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص يقيده، ومما يلاحظ بهذا الصدد ان الدستور او قانون المحكمة الاتحادية العليا او نظامها الداخلي لم يبين التاريخ الذي يتوجب معه اعتبار القانون غير دستوري، فهل يصار الى الغاء القانون غير الدستوري من تاريخ إصدار المحكمة ام من تاريخ اصدار القانون، كما لا يوجد الزام قانون بنشر قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون معين[٣].

---

[١] د. مصدق عادل طالب: **المصدر السابق**، ص٤٨.

[٢] علي هادي عطية الهلالي: **المصدر السابق**، ص٢٥٣.

[٣] د.ظ مصدق عادل طالب، **المصدر السابق**، ص٥٣.

الخاتمة

اتضح لنا بعد دراسة القضاء الدستوري في العراق (دراسة لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) العديد من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي :

اولاً: النتائج :

١. تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين وعهد بهذه المهمة الى المحكمة الاتحادية العليا، واعطى لها حق الرقابة على دستورية القوانين والانظمة، بقصد التاكد من احترام هذه التشريعات للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لاحكامها ونعد الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة من اهم الضمانات التي تكفل احترام الدستور ونفاذ احكامه وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وهي بذلك ترسي قواعد الشرعية الدستورية وتكفل حقوق وحريات الافراد.

٢. ان رقابة المحكمة الاتحادية العليا تستهدف صوت الدستور وحمايته من الخروج على احكامه باعتباره القانون الاساسي الاعلى الذي يرسي الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، وان هذا الهدف لا يتحقق الا اذا كانت تشريعات رقابة القضاء على التشريعات كافة على اختلاف انواعها ومراتبها وسواء اكانت تشريعات اصلية صادرة من الهيئة التشريعية ام كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها بحكم الدستور.

٣. لم تسلك المحكمة الاتحادية مسلكاً موحداً فيما يتعلق بالغاء القوانين المخالفة للدستور، فتارة نجد انها تستند الى العيوب الشكلية، وتارة تستند الى العيوب الموضوعية التي تلحق القانون او النظام .

٤. ان المحكمة الاتحادية العليا تسير على القواعد العامة المتبعة في اصدار الاحكام القضائية فعلى الرغم من وجود العديد من القرارات التي لم تصدر بالاجماع، الا انه لا يوجد ما يشير الى وجوب العضو المخالف بابداء رايه بشأن القرار او الحكم، وهو نقص ينبغي

تداركه، فالمنطق يقضي بوجوب قيام العضو المخالف او الممتنع عن الموافقة على القرار ان يدرج رايه المخالف في مرفقات القرار، كي يتسنى للفقيه تحليله والوقوف على ما احتواه من عيوب ومزايا.

٥. اقر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة والنظام الداخلي الصادر بموجبه رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ، حق المواطن العادي او كل ذي شأن تكون له مصلحة شخصية حالة مباشرة، في تحريك الدعوى الاصلية والمباشرة بطلب الحكم بالغاء التشريع المخالف للدستور، ويعتبر ذلك استجابة امينة لمقتضيات المبدأ الدستوري الثابت بشأن التقاضي للجميع.

٦. ان القرارات تمنع بالقوة الملزمة للسطات العامة في الدول، بسنوي ذلك بالنسبة للسلطات العامة او الافراد ومن جهة اخرى فلا يجوز للمحكمة العدول عن قرارها السابق الى الاخر الا في حالة ظهور مستجدات تبرر ذلك كتعديل النص الدستوري وغيرها وذلك بسبب تمتع الحكم او القرار بالحجية القانونية الملزمة.

٧. ان تشكيل المحكمة الاتحادية باحتوائها على العنصر القضائي دون الفقهي كما يوجبه احكام الدستور، يوجب القول بانتفاء الشكل الدستوري للقرارات الصادرة من المحكمةة الاتحادية العليا، وهو يؤدي الى نتيجة غير منطقية وهي عدم الاعتداد بالقرارات التفسيرية لمخالفتها قواعد الشكل، وهو ما يوجب تعديل الوضع الدستوري لتشكيل المحكمة بالشكل الذي يطابق النص الدستوري.

ثانياً: التوصيات :

١. ندعو مجلس النواب الى الاسراع باصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا كي يتسنى للمحكمة اصدار نظامها الداخلي بالشكل الذي يتوافق مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. ندعو مجلس النواب الى ضرورة تعديل قانون النشر في الجريدة الرسمية ليتضمن نصاً يوجب نشر القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الجريدة الرسمية، ليتسنى للجميع الاطلاع عليها وعدم الاعتداد بالجهل بها.

٣. ضرورة النص صراحة في الدستور على تحديد الاثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما يتفق مع تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤. لابعاد المحكمة الاتحادية العليا واعضائها عن الضغوط، والصراعات الحزبية والسياسية الموجودة في العاصمة ، نقترح نقل مقر المحكمة خارج العاصمة بغداد كما هو الحال في سويسرا حيث ان مقر المحكمة يقع خارج العاصمة في مدينة بيرن، وكذلك في المانيا يقع مقر المحكمة في مدينة كارلوسه.

المصادر

- **القران الكريم .**

اولاً: الكتب :

١. د. امين عاطف صلبيا: **دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون(دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.

٢. ابراهيم محمد حسين: **الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. المعجم الوسيط: **مجمع اللغة العربية**، ج٢.

٤. بطرس البناني: **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة حوار، ١٩٧٧.

٥. د. حميد حنون خالد: **مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق**، مكتبة السنهوري، بغداد.

٦. د. رمزي طه الشاعر: **النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الهضة** ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧. د. عبد الحميد متولي: **القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية**، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٣.

٨. عصمت عبد الله الشيخ : **مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية القوانين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩. علي هادي عطية الهلالي: **النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير العراقي**، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠. د. فرمان درويش حمد: **اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١١. د. مطهر محمد اسماعيل: **القضاء السياسي في ظل دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته**، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٧ وما بعدها.

١٢. د. مصدق عادل طالب: **القضاء الدستوري في العراق**، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٣. د. ماجد راغب الحلو: **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٤. د. مصطفى ابو زيد فهمي: **القانون الدستوري فقهاً وقضاءاً**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥. د. محمد نور شحانه: **استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٦. محمد علد اللطيف: **اجراءات القضاء الدستوري**، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٧. مكي ناجي: **المحكمة الاتحادية في العراق دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالاحكام والقرارات**، الطبعة الاولى، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث والاطاريح:

١. محمد عباس محسن : **اختصاص المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٢. محمد عصفور: **استقلال السلطة القضائية**، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد ٣، القاهرة، ١٩٦٨.

ثالثاً: التشريعات:

أ. الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٣. القانون الاساسي لعام ١٩٢٥.

ب. القوانين:

- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ج. الانظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: القرارات القضائية :

- قرارات المحكمة الاتحادية العليا منشورة على الموقع الالكتروني www.iraqja.iq